

المادة الثانية

يسعد تفید هذا المرسوم، الذي ينقر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد مهما في ما يخصه

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)

الإمضاء عبد الإله بن كيران

وقيه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء محمد بوعشيد

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي،

الإمضاء مولاي حميط العلوي

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «ميدي تيليكوم»
لإحداث واستغلال شبكة عامة ثانية للهاتف الخلوي
من نوع «GSM»

المادة 16 - المقابل المالي

«16.1 - تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه
«أعلاه، تصبح «ميدي تيليكوم» لأداء مقابل مالي
«يتكون هذا المقابل المالي من جزئين ثابت ومتغير

«يحدد مبلغ الجزء الثابت في عشرة ملايين وتمائة وستة وثلاثين
«مليون درهم مع اعتبار كافة الرسوم (10 836 000 DH/TTC)

...

...

«16.4 - وفي حالة عدم أداء ... إلى ضمان الأداء.

«16.5 - يعادل الجزء المتغير من المقابل المالي مبلغ سويا
«نسبة 1% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (دون اعتبار
«بيع المدوات الطرفية) المجرد برسم آنشطة المواصلات موضوع
«هذا الترخيص، يحسب هذا المبلغ الذي يسدّد دون احتساب الرسوم
«ابتداء من تاريخ 2 أغسطس 2014

مرسوم رقم 2.14.482 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)
بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» المرفق
بمرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420
(2 أغسطس 1999).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420
(2 أغسطس 1999) منح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة
الثانوية للهاتف الخلوي من نوع «GSM» كما تم تعبيره وتتميمه
بمرسوم رقم 2.05.773 الصادر في 6 حمادى الآخر 1426
(13 يوليو 2005)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باحتصاصات وزير الصناعة والتجارة
 والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

وبعد دراسته بمجلس الحكومة المنعقد في 24 يوليو 2014،
رسم ما يلي.

المادة الأولى

يعير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «ميدي
تيليكوم» الملحق بمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في
19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)